الأحكام المتعلقة بالمنتحر في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد الباري بن محمد خلة

ملخص البحث.

الانتحار جريمة في حق الإنسانية، وكبيرة من كبائر الذنوب، حذر الإسلام منها، ورتب عليها أحكاما كثيرة في الدنيا والآخرة، فالإنسان في الإسلام مكرم محفوظ، لا يجوز التعدي عليه، سواء بقتله من غيره أم بقتله نفسه، ومع ذلك فهو مسلم عاص، تطبق عليه الأحكام الظاهرة، من غسل، وتكفين، وصلاة عليه، ودعاء له، وحج، وباقي ما يكون لمرتكب الكبيرة، وعلى ولي الأمر أن يعمل على منع هؤلاء العابثين، وذلك برعاية المواطنين والعناية بهم، وسن القوانين التي تقضي على مثل هذه الظواهر غير الأخلاقية.

Abstract

Suicide is a crime that violates the right to humanity and is considered to be one of the great sins in Islam. Like other great sins, Islam has strictly forbidden it. In pursuit of saving them, Islam honors humans and forbids the killing of them, whether by other people or by themselves. Although Islam strongly prohibits suicide, it permits bathing, enshrouding, performing Salat Al-Janazah, and praying for a Muslim who has committed it. It also permits fasting and making a pilgrimage on his or her behalf. Finally, Muslim rulers should prevent people from committing suicide and make strict laws and rules that stop such .immoral phenomena

مقدمة

إن الْحَمْدَ للهِ نحمده، ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وحده لا شريك له وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران 102، (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)) النساء: 1، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا). الأحزاب 70_71

أما بعد:

فَإِن أصدقَ الحَدِيث كتابُ الله، وَخيرَ الْهَدْي هديُ مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، وَشرَّ الْأُمُورِ محدثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضَلالَةٌ وكلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

حفظ الإسلام الكيان الإنساني، وكرمه، وأحاطه بهالة من الحب واللطف، وجعل من الضروريات الخمس حفظ النفس، وجعل الروح أمانة لا يملكها إلا صاحبها، وهو الله سبحانه، والإنسان مؤتمن عليها، وكيل عن الله في التصرف بها؛ لذا حرم قتل النفس بغير حق؛ سواء قتل الإنسان نفسه، أم قتل غيره، فهو تعد صارخ على تلك الأمانة، فجاء هذا البحث ليعالج التصرفات الخاطئة في المجتمع.

طبيعة الموضوع، وأهميته.

1- موضوع الانتحار من أهم الموضوعات التي تشكو منها المجتمعات الغربية، وبنسب أقل في المجتمعات الشرقية.
2- يجهل كثير من الناس حكم الانتحار، ومدى خطورته؛ لذا تكثر الحوادث ومحاولات الانتحار.
3- الكبائر كثيرة، لكنها ليست على وتيرة واحدة، فبعضها أشد خطرًا من الآخر، ولعل من أشدها الانتحار.

لهذا كله جاءت أهمية دراسة هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

يعود اختيار هذا الموضوع – فضلًا عن أهميته- إلى أسباب، أهمها:

1- خطورة الكبائر في المجتمع المسلم، وأنها سبب لمحق البركة وقلة الرزق.
2- كثرة محاولات الانتحار في هذا الزمن؛ بسبب ما تعيشه المجتمعات من مشاكل متعددة.

مشكلة الدراسة.

إن موضوع دراستي يثير تساؤلات عدة، تمثل مشكلة البحث، وهي:

1- ما مفهوم المنتحر؟

2- ما عقوبة المنتحر؟

3- ما الأحكام المتعلقة بالمنتحر؟

4- هل يجوز أداء العبادات عن المنتحر؟

5- هل حكم العمليات الاستشهادية داخل تحت حكم الانتحار؟

منهج البحث.

اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، بتتبع أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان الأدلة فيها، ثم المنهج التحليلي النقدي بمناقشة الأدلة، ثم الوصول إلى القول الراجح فيها.

خطة البحث.

يتكون هذا البحث المتواضع من المقدمة التي سبقت، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول- مفهوم الانتحار، وأقسامه وحكمه في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول- مفهوم الانتحار.

المطلب الثاني- بما يتحقق الانتحار.

المطلب الثالث- أقسام الانتحار.

المطلب الرابع- حكم الانتحار.

المبحث الثاني- عقوبة المنتحر، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة به.

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول- عقوبة المنتحر الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني– الفرق بين المنتحر وبين الاستشهادي.

المطلب الثالث– حكم الصلاة على المنتحر.

المطلب الرابع– حكم الدعاء للمنتحر.

المطلب الخامس– حكم الحج عن المنتحر.

الخاتمة.

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- مفهوم الانتحار، وأقسامه، وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول- مفهوم الانتحار.

أولًا- مفهوم الانتحار لغة:

يقال انتحر الرجل، إذا نحر، أي قتل نفسه[1]، انتحر الرجل قتل نفسه بوسيلة ما، انتحرَ ينتحر، انتحارًا، فهو منتحر، انتحر الشَّخصُ قتل نفسَه عمدًا، وانتحر الرجل: قتل نفسه[2].

فالمعنى اللغوي يدور حول قتل الإنسان نفسه عمدًا.

ثانيًا- مفهوم الانتحار اصطلاحًا:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الانتحار، كما استخدمه المعاصرون، من فقهاء، ورجال قانون، وباحثين، فقد كانوا يعبرون عنه بـ قتل الإنسان نفسه[3]، يذكرون ذلك في موضوع القتل، وسواء أسميناه انتحارًا أم قتلًا، فهو كبيرة من الكبائر.

والمعنى الاصطلاحي ليس بعيدًا عن المعنى اللغوي بل هو نفسه[4].

المطلب الثاني- بما يتحقق الانتحار.

يتحقق الانتحار بطريقتين رئيستين:

الأولى- الإيجاب، وهو أن يقدم الشخص على أمر يؤدي لموته، كالشنق، وإطلاق الرصاص، وتناول السم، وكأن يلقي رجلٌ نفسَه في النار، وغيرها من الصور التي ذكرها الفقهاء[5].

الثانية- السلب، وهو: الامتناع عن فعل ضروري لبقاء الحياة، كالامتناع عن الأكل، أو الشرب، أو الدواء، أو غير ذلك من أمور ضرورية.

فالانتحار يتحقق بأي وسيلة تُزهق فيها الروح، سلبًا أو إيجابًا[6].

المطلب الثالث- أقسام الانتحار.

ينقسم الانتحار- عند الجمهور- باعتبار إرادة المنتحر إلى ثلاثة أقسام:[7]

1- انتحار عمد.
2- انتحار خطأ.

3- انتحار شبه عمد.

المطلب الرابع- حكم الانتحار.

الانتحار حرام بالإجماع، ويعد من أكبر الكبائر بعد الشرك بِاللَّه[8]، فلا يجوز للمرء أن يقتل غيره، ولا أن يقتل نفسه، أو يتسبب في قتلها، وقد قرر الفقهاء أنّ المنتحر أعظم وزرًا مِن قاتل غيره[9]، وهو فاسقٌ باغٍ على نفسه، ولا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه؛ ليستريح من الغمّ، وشقاء الحياة، فإن القتل اعتداء على خلق الله، وانتهاك لصنعة الخالق[10].

وقد استدل الفقهاء على حرمة ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أ- القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151].

2- وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].

وجه الدلالة من الآيتين:

الآية الأولى تدل على النهي عن قتل الأنفس كافة، إلا نفسَ الحربي[11]، والآية الثانية ظاهرة في النهي عن قتل الإنسان نفسه، وكذلك قتله غيره[12].

ب- السنة المطهرة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[13].

وجه الدلالة:

توعد الله من يقتل نفسه- بأنواع القتل المختلفة- بنفس العقوبة التي استخدمها في الدنيا؛ فالجزاء من جنس العمل؛ مما يدل على حرمة ذلك[14].

2- عن جُنْدَب بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[15].

وجه الدلالة:

واضح من هذا الحديث أن من جزع ولم يصبر، وتسبب بقتل نفسه، فهو يبارز الله ويحاده؛ فرتب عليه عدم دخوله الجنة؛ مما يدل على حرمة الانتحار[16].

ت- المعقول:

الإنسان بنيان الله في الأرض، ولا يجوز التعدي على هذا البنيان، والقتل فيه اعتداء، والإنسان لا يملك نفسه ليتعدى عليها؛ فهو ملك لله تعالى؛ لذا حرم الانتحار[17].

المبحث الثاني- عقوبة المنتحر، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة به.

المطلب الأول- عقوبة المنتحر الدنيوية والأخروية.

أولًا- عقوبة المنتحر في الدنيا.

من حاول الانتحار ولم يمت، فإنه يعاقب على ذلك تعزيرًا، لأنه أقدم على كبيرة من الكبائر، وفعل ما لا يملك؛ فتعدى على ملك الله[18].

واتفق الفقهاء على أن المنتحر لا قصاص عليه، ولا تعزير؛ لفوات محل تطبيق العقوبة[19].

واختلفوا في وجوب الدية على عاقلته، وذلك على قولين:

القول الأول- ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى عدم وجوب الدية[20].

القول الثاني- ذهب الحنابلة في رواية أخرى، والأوزاعي[21] وغيرهم، إلى وجوب الدية على عاقلة المنتحر، وتدفع للورثة[22].

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- تعارض أثر عبد الله بن عمرو الذي حكم فيه عمر بالدية، مع حديث سلمة بن الأكوع والذي لم يرد فيه ذكر الدية، فمن عمل بالأثر قال بالدية، ومن عمل بالحديث لم يقل بها.
2- قياس قتل المنتحر على القتل العمد أو الخطأ، فمن قاسه على القتل العمد، قال بعدم تحمل العاقلة عنه الدية، فلا تجب، ومن قاسه على القتل الخطأ، قال بتحمل العاقلة عنه الدية، فتجب الدية على عاقلة المنتحر.

الأدلة ومناقشتها:

أولًا- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- عدم وجوب الدية- بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أ- القرآن:

قال الله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... } [النساء: 92] } [النساء: 92].

وجه الدلالة:

(قول الله تعالى): ومن قتل مؤمنا خطأ، ولم يقل من قتل نفسه خطأ، فكانت الدية على من قتل غيره، ولم يتعرض لمن قتل نفسه، مما يدل على عدم المساواة بينهما، فلا دية على قاتل نفسه[23].

ب- السنة:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ**[24]**.

وجه الدلالة:

لم يرد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية، ولو كانت واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، إذ لا يجوز ترك البيان ولا تأخيره عن وقت الحاجة[25].

ت- المعقول وذلك من وجهين:

1- قاتل نفسه (المنتحر) جنى على نفسه، فلم يضمنه غيره، فكان كقتل العمد[26].

2- وجوب الدية على العاقلة جعلت مواساة للجاني، وتخفيفًا عنه، فهي تؤدى إلى غيره، فكيف يؤدي غيره عنه، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه دين، بل يكون الدين له على غيره أو لغيره عليه، وكذا من قطع يد نفسه عمدًا، لا تجب فيها الدية، كذلك إذا قتل نفسه، لا تجب الدية[27].

ثانيًا- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- وجوب الدية- بالأثر والمعقول[28].

أ- الأثر:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَأَتْهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ[29].

وجه الدلالة:

لما ضرب الرجل الحمار، فأصاب عين نفسه، جعل عمر ديتها على عاقلته، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، مما يدل على وجوب الدية للمنتحر[30].

وأجيب:

الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال[31].

ب- المعقول:

حيث قالوا: إنها جناية خطأ، فكانت الدية على العاقلة، كما لو قتل غيره[32].

القول الراجح:

يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استندوا عليه من السنة الصحيحة، ولعدم اعتماد أصحاب القول الثاني على الصحيح من السنة، واعتمادهم على أثر ضعيف، وعلى معقول رد بالمنقول، وهذا مستند قوي، لا يقوى غيرُه على معارضته، والله أعلم.

ثانيًا: عقوبة المنتحر في الآخرة.

اختلف علماء العقيدة في عقوبة المنتحر في الآخرة على قولين:

القول الأول- ذهب أهل السنة والجماعة، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة، إلى أن المنتحر عاصٍ فاسقٌ، وليس بكافر، ولا يخلد في النار[33].

القول الثاني- ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن المنتحر خالد مخلد في النار[34].

سبب الخلاف في هذه المسألة.

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- هل مرتكب الكبيرة كافر، أو عاص؟ فمن قال: إن مرتكب الكبيرة عاص-أهل السنة- قال: بعدم تخليد المنتحر في النار، ومن قال: إن مرتكب الكبيرة كافر-الخوارج والمعتزلة- قال بتخليد المنتحر النار، بناء على أصلهم.
2- تعارض ظاهر الآية والأحاديث التي حذرت من الانتحار، مع أحاديث الشفاعة، فمن نظر إلى ظاهر النص، قال بتخليد المنتحر في النار، ومن نظر إلى أحاديث الشفاعة، والأصل العام في حكم مرتكب الكبيرة، قال بعدم التخليد، وهو تحت مشيئة الله.

الأدلة ومناقشتها:

أولًا- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- المنتحر عاصٍ فاسقٌ، وليس بكافر، ولا يخلد في النار، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أ- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 41].

وجه الدلالة:

قال الطبري في تفسيره: " وقد أبانت هذه الآية، أنّ كل صاحب كبيرة، ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركًا بالله " فليس بكافر، بل هو مسلم عاص[35]. والمنتحر مسلم عاص، فهو تحت المشيئة.

ب- السنة المطهرة:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" [36].

وجه الدلالة:

واضح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" أي: يشفع لهم يوم القيامة، ولا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لكافر؛ مما يدل على أن المنتحر غير كافر[37].

2- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ..... أن رَجُلاً مَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[38] لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[39]، فَشَخَبَتْ[40] يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ[41].

وجه الدلالة:

هذا مسلم جزع من المرض، فقتل نفسه، وجاء بأمر ذميم، ومع ذلك رئي في المنام أنه غفر له، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء له، ولا يدعو النبي صلى الله عليه وسلم لكافر [42].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- المنتحر خالد مخلد في النار، بأدلة من السنة المطهرة.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.."[43].

2- عن جُنْدَب بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[44].

وجه الدلالة:

ظاهر هذين الحديثين وغيرهما، أن جزاء المنتحر الخلود في النار، ثم إن هذا ينسجم والأصول التي يقيم عليها المعتزلة والخوارج مذهبهم، فإن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، والمعتزلة- وإن كانوا لا يكفرونهم-، لكنهم يقولون بخروجهم من الإيمان، وأن لهم منزلة بين منزلتين، فالمنتحر مخلد في النار[45].

ويرد عليهم:

الخلود المقصود في الحديث، خلود مقيد بزمن معين، وليس خلودًا أبديًا، فالمراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، أو أن الحديث محمول على من فعل ذلك مستحلًا فعله[46].

القول الراجح:

وبعد عرض القولين وأدلتهما، يظهر بوضوح قوة أدلة القول الأول– القائلين بأن المنتحر ليس كافرًا، إنما هو فاسق باغ، وضعف أدلة المخالفين، وهذه المسألة من مسائل العقيدة، لذا يهتم بها علماء العقيدة أكثر من الفقهاء، ولم أستقص أدلة المسألة كلها، خشية أن يطول البحث.

فتلخص أن عقوبة المنتحر في الآخرة، حسب المشيئة الإلهية، وأنه ليس مخلدًا في النار.

المطلب الثاني– الفرق بين المنتحر وبين الاستشهادي.

سبق تعريف المنتحر، أما الاستشهادي فقد عرف بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

عرفه قلعجي أنه: "المجاهد الذي نذر نفسه للوقوف مواقف الموت"[47].

عرفه صاحب المعجم الوسيط أنه: "المجاهد في سبيل الله، أو الوطن، مضحيا بنفسه"[48].

والخلاصة أن الاستشهادي، هو من يقتل نفسه من أجل الله سبحانه وتعالى، وإعلاء كلمته، بخلاف المنتحر.

ومما سبق يتبين الفرق بين الاستشهادي والمنتحر، وأذكر بعضًا من تلك الفروق:

1– المنتحر: يقدم على فعله هربًا من الدنيا وغمها، أما الاستشهادي: فغايته إرضاء الله سبحانه وتعالى، ومن أجل رفعة الدين، وتحرير الأوطان، وليس هروبًا من واقع مرير، أو سخط على الله، فالنية والباعث يختلفان فيهما، والأعمال بالنيات[49].

2– الاستشهادي يعمل في جماعة–غالبًا– فما يقوم به من تصرفات فهي منضبطة بضوابط شرعية، بخلاف المنتحر، فإن تصرفه تصرف فردي، غير معصوم[50].

3– المنتحر يقدم على فعله، وهو مؤمن أنه عاص، بخلاف الاستشهادي الذي يعتقد صحة ذلك؛ رغبة فيما عند الله، فالأثر يختلف[51].

4– الاستشهادي كالمقتحم للعدو، ففعلهما محمود؛ لأن غايتهما نصرة الحق، وإن تسبب الاستشهادي في قتل النفس، إلا أن العلة واحدة، وهي بذل النفس في سبيل الله، أما المنتحر: فسخط على الله، أو فرار من الواقع، وليس في فعله هدف سام [52].

مسألة– في حكم العمليات الاستشهادية الجهادية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول– ذهب جمهور الفقهاء– القدامى والمعاصرين– إلى القول بمشروعية العمليات الاستشهادية الجهادية، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم [53].

القول الثاني– ذهب قلة من أهل العلم، إلى القول بحرمتها، منهم: ابن باز، والفوزان، والراجحي، وهو السائد في فتاوى علماء السعودية؛ نظرًا للبيئة التي يعيشها هؤلاء العلماء[54].

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

1– تعارض ظواهر الآيات مع فعل بعض الصحابة، فمن أخذ بظواهر الآيات، قال بحرمة العمليات الاستشهادية، ومن أخذ بفعل بعض الصحابة، قال بجواز تلك العمليات.
2– هل يعد قاتل نفسه من أجل الدين شهيدًا، أو منتحرًا، فمن نظر إلى المقصد والمآل، قال بجواز العمليات الاستشهادية، ومن نظر إلى الحال، قال بحرمة تلك العمليات.

الأدلة والمناقشة.

أولًا– أدلة القول الأول:

استدل الجمهور– الذين أباحوا العمليات الاستشهادية– بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أ– القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: 60].

وجه الدلالة:

أمر الله المؤمنين بإعداد السلاح، لإرهاب الأعداء، وترك وسائلها للمؤمنين [55]، والعمليات الاستشهادية فيها إرهاب محقق للعدو، فدل على أنها وسيلة مشروعة، طالما لا بديل عنها.

ب– السنة المطهرة:

1– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ[56] يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ[57]، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»[58].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن السبعة الصحابة، أقدموا على فعل مظنون الهلاك، ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عنه، بل حثهم عليه ووعدهم بالجنة[59]، فهذا يدل على أن الاقتحام على العدو مع ظن الهلاك مشروع، إن كانت ترجى منه مصلحة راجحة.

2- عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»[60].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن المسارعة في طلب الشهادة أمر محبب مشروع، وأن جزاءه الجنة، والعمليات الاستشهادية من أعلى درجات الجهاد؛ مما يدل على مشروعيتها[61].

3- قصة غلام الأخدود المشهورة، فعَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ..... فَقَالَ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فَقَالَ النَّاسُ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ....."[62].

وجه الدلالة:

أن الغلام أرشد الملك إلى طريقة قتله، - والذي يأمر غيره أن يقتله يعد منتحرًا، كالذي يقتل نفسه، عند كثير من الفقهاء-[63]، ومع ذلك فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام في مورد المدح، فإن نية الغلام كانت حسنة.

قال ابن تيمية معقبًا على قصة الغلام: (وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه؛ لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين)[64].

فهذه أدلة من القرآن والسنة تدل على أن العمليات الاستشهادية مشروعة، إن كانت هناك مصلحة، وكان الهدف منها رضى الله، ورفعة هذا الدين.

ثانيًا- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-حرمة العمليات الاستشهادية- بالقرآن والسنة.

أ- القرآن:

1- قال الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن إلقاء الشخص نفسه في التهلكة، فإلقاء الشخص نفسه وسط عدو، أو تفجير نفسه في العدو، قتل للنفس بغير حق، وتعد على نفس بريئة معصومة، وهذا انتحار مذموم[65].

وأجيب:

فهم الآية يخطئ فيه كثير من الناس، فيظنون أن الذي يلقي نفسه وسط العدو منتحر، قاتل نفسه، وهذا فهم عليل، بيّنه الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري، فعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»[66].

وجه الدلالة:

الحديث واضح في أن الذي يترك الجهاد وينهمك في الزرع والأرض والدنيا، عرّض نفسه للهلاك، فقال: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، وليس الذي يدافع عن دينه، ووطنه، وعرضه، بما تيسر له من وسائل متواضعة منتحرًا، وقاتل نفسه، وفرق بين الانتحار، والاستشهاد، والتضحية، والفداء[67].

2- عموم الآيات الناهية عن القتل؛ قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، وقال الله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]، وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [المائدة: 151].

وجه الدلالة:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى نهى أن يقتل بعض الناس بعضًا، وكذلك أن يقتل الرجل نفسه، فتكون العمليات الاستشهادية حرامًا؛ لأنها قتل للنفس[68].

وأجيب

المقصود هنا هو حمل الرجل نفسه على الهلاك؛ هربًا من الدنيا، أو بسبب الضجر والغضب، وهذه آية عامة، فيخرج من النهي-بالنصوص التي سقناها-الاستشهاديُّ، فهو مقبل، وليس هاربًا[69].

ب- السنة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً[70] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ .....[71].

وجه الدلالة:

حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه بالنار؛ مما يدل على حرمة العمليات الاستشهادية؛ لأنها تشبه من يقتل نفسه[72].

وأجيب:

هذا دليل على حرمة الانتحار؛ لأن هذا الرجل لما يئس من الشفاء، ولم يصبر على الجرح، أقدم على قتل نفسه من أجل الراحة، وفرق بينه وبين الاستشهادي، الذي يقتل نفسه من أجل دينه، ووطنه[73].

القول الراجح:

مما لا شك فيه أن القول الراجح هو القول الأول- القاضي بمشروعية العمليات الاستشهادية-؛ لقوة أدلتهم، وضعف شبهات الفريق الثاني، وأن ما جاءوا به لا يعدوا كونه شبهات، وقد أزلت تلك الشبهات، وجليت الأدلة الواضحة في جواز تلك العمليات.

المطلب الثالث- حكم الصلاة على المنتحر.

اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه خطأ يصلى عليه[74].

ثم اختلفوا في الصلاة على قاتل نفسه عمدا، على أقوال ثلاثة:

القول الأول- ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم، وسفيان الثّوري وغيرهم، إلى مشروعية الصلاة على المنتحر[75].

القول الثاني- ذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو يوسف إلى أنه لا يصلى على المنتحر[76].

القول الثالث- ذهب الحنابلة إلى أنه يصلي عليه الناس عامة دون الإمام[77].

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[78]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[79].

فمن أخذ بظاهر النص، قال: لا تجوز الصلاة على المنتحر، ومن أخذ بعموم الأحاديث القاضية بالصلاة على كل مسلم، قال بجواز الصلاة على المنتحر[80].

الأدلة والمناقشة.

أولًا – أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول–مشروعية الصلاة على المنتحر– بالسنة.

1– عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »[81].

وجه الدلالة:

واضح، من أنه يصلى على كل مسلم، والمنتحر مسلم، عاص، فيصلى عليه، لكن الحديث ضعيف؛ يسقط به الاستدلال[82].

وأجيب: الأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة كالحديث الآتي.

2– عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.."[83].

وجه الدلالة:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بإيمان هؤلاء، حتى وإن دخلوا النار، مع وجود الإيمان في قلوبهم، وطالما هم كذلك، فهم مسلمون، عاصون، فلا تمنع الصلاة عليهم، فإن الصلاة رحمة ومغفرة[84].

3– عن عَبْد اللَّهِ بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: لما رجمت الغامدية، فسبها خالد، فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ"[85].

وجه الدلالة:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم على مرتكب الكبيرة من الزنا، مما يدل على جوازها على المنتحر؛ لأنه مسلم عاص، وأن امتناعه عن الصلاة على قاتل نفسه، ربما كان لسبب خاص، أو زجرًا لغيره[86].

ثانيًا- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-لا يصلى على المنتحر- بالسنة أيضًا.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[87]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[88].

وجه الدلالة:

الحديث، يدل بظاهره، أنه لا تجوز الصلاة عليه؛ لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه، فلو كانت جائزة؛ لصلى عليه[89].

يرد عليهم:

ترك الصلاة عليه، كان من النبي صلى الله عليه وسلم وحده، وربما كان مخصوصًا بسبب[90].

وربما كان ترك الصلاة عليه عقوبة له، وردعًا لغيره عن مثل فعله[91].

وأجيب عليهم:

نعم؛ في الامتناع من الصلاة على المنتحر زجر وردع، لكن هذه حكمة غير منضبطة، والأصل الالتزام هنا، فالأحاديث تدل على الصلاة عليه، ويمكن زجر الناس بالمواعظ وغيرها، خاصة وأنه فعل استقر في أذهان الناس أنه مستقبح ممنوع.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث- لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه الناس عامة بالسنة.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[92]، وفي رواية، " أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ"[93].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عليه، قالوا: وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام، فألحق به من ساواه، وهو كل الإمام[94].

ويرد عليهم:

بأن التفريق بين الإمام وغيره لا يصح؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام، لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة[95]، وبعموم الأدلة سالفة الذكر.

القول الراجح:

يرى الباحث رجاحة القول الأول–تجوز الصلاة على المنتحر– لقول الأدلة التي استندوا لها، وموافقة عموم الأدلة القاضية بجواز الصلاة على أصحاب الكبائر.

المطلب الرابع– حكم الدعاء للمنتحر

اتفق الفقهاء على جواز الدعاء للمنتحر لأدلة كثيرة من السنة المطهرة والمعقول:

أ– السنة المطهرة:

فعَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ..... أن رَجُلاً مَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ[96].

وجه الدلالة:

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المنتحر يدل على الجواز؛ إذ لو كان ممنوعًا لم يفعل ولنهاه الله عن ذلك، مما يدل على مشروعية الدعاء للمنتحر[97].

ب– القياس:

ما دامت الصلاة جائزة عليه –بناء على القول بجواز الصلاة عليه– وهي دعاء له بالرحمة والمغفرة، فمن باب أولى جواز الدعاء له[98].

ت- المعقول:

المنتحر مسلم عاص وليس بكافر، والدعاء مشروع ومستحب للمسلمين، سواء الطائعون أم العاصون، بل يكون الدعاء للعاصي أولى، لذا كان الدعاء للمنتحر جائزًا؛ لأنه ذو معصية، والدعاء ينفعه[99].

المطلب الخامس- حكم الحج عن المنتحر

لبيان حكم الحج عن المنتحر لا بد أولًا أن أبين حكم الحج عن الميت مطلقًا، ثم أبين حكم الحج عن المنتحر.

أولًا- اتفق الفقهاء على جواز الحج عن الميت سواء أكان منتحرًا أم لا[100]، غير أن الخلاف قائم بينهم هل يحج عن الميت مطلقًا، أوصى أو لم يوص، أو الحج عنه إذا أوصى فقط [101].

وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الحج عن الميت إن تمكن منه ولم يؤده، سواء أوصى به أم لم يوص[102].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الحج على من مات ولم يوص إلا أن يتبرع الوارث بالحج عنه[103].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة:

1- تعارض الأحاديث التي تأمر بالحج عن الميت، مع حديث أبي هريرة "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ" ففريق عمل بعموم الأحاديث التي تأمر بالحج عن الميت، وفريق عمل بحديث أبي هريرة.
2- الحج ذو شبهين: شبه بالصلاة وشبه بالديون، فمن شبهه بالديون قال بوجوب الحج عن الميت، ومن شبهه بالصلاة قال لا يجب الحج عنه

وحيث إن المنتحر مسلم عاص فتنتظم عليه أحكامه.

الأدلة والمناقشة:

أولًا- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول– وجوب الحج عن الميت إن تمكن منه ولم يؤده، سواء أوصى به أم لم يوص بالسنة المطهرة والمعقول:

أ- السنة المطهرة:

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"[104].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الحج عن الميت إذا نذر فإن النذر حق لله فكما يجب الوفاء بالدين عن الميت يجب الوفاء بالحج عنه[105].

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ[106].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الحج عن الميت، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها حجة الإسلام (الواجب)، وهو حق تعتريه النيابة كالدين فلا يسقط بالموت، وهذا الحديث عام في كل من لم يحج ولا يختص بهذه المرأة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[107]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الحكم بأنه دين، والدين يجب قضاؤه سواء أوصى الميت أم لم يوص، وخص بعض الفقهاء الحديث بالابن، أي: يجوز للابن أن يحج عن أبيه دون غيره، وهو مدفوع بقوله "اقضوا الله" [108].

ب- المعقول:

لما كان الحج حقًا تدخله النيابة في حال الحياة، لم يسقط هذا الحق بالموت كما لم يسقط دين الآدمي بالموت[109].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني– أنه لا يجب الحج على من مات ولم يوص إلا أن يتبرع الوارث بالحج عنه– بالقرآن والسنة والمعقول.

أ- القرآن:

قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97].

وجه الدلالة:

الحج واجب على المستطيع من الأحياء، والميت غير مستطيع، فيمتنع مع الموت[110].

أجيب: الحي يقوم به بنفسه والميت يقوم به غيره، فلا حرج حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ب- السنة:

1- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»[111].

وجه الدلالة:

لو لزم الحج عن الميت من ماله لم يغلظ النبي صلى الله عليه وسلم عليه هذا التغليظ[112].

وأجيب: الحديث ضعيف لا يعتد به[113].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ [114].

وجه الدلالة:

لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحج، كما ذكر الأمور الثلاثة مما يدل على أنه لا يلزم الميت[115].

وأجيب: الحديث ذكر الثلاثة أمور على سبيل التمثيل لا الحصر، وإلا فهناك أشياء أخرى تنفع الميت[116].

3- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ()[117].

وجه الدلالة:

يجوز الحج عن الميت بنص جواب النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الخثعمية، لكنه غير واجب.

وأجيب: أنه لا دليل فيه؛ لأن الحديث يقتضي جواز أداء الحج عن الميت، ونحن نقول به والكلام في وجوب الحج عنه[118].

ت- المعقول وذلك من وجهين:

1- الحج عبادة بدنية فلم يلزم أداؤها عن الميت في المال كالصلاة[119].

2- لا يجوز للشخص أن يحج عن غيره بغير إذنه، فلا يجوز له أن يحج بعده بغير إذنه كالأجنبي، وليس أداء الدين مثله. [120].

القول الراجح:

مما لا شك فيه أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها ووضوح أوجه الدلالة التي ذكروها، وسلامة ذلك من الاعتراضات.

ثم المنتحر مسلم عاص وليس بكافر، فتنطبق عليه الأحكام العامة من جواز الصلاة عليه والحج عنه والدعاء له وغير ذلك من أحكام.

وعليه فيجوز الحج عن المنتحر. والله أعلم.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة المتواضعة، أعود لأختم بأهم ما توصَّلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولًا- النتائج

1- الانتحار كبيرة من الكبائر، ومحرم تحريمًا قطعيًا في شريعتنا الغراء.

2- المنتحر مسلم عاص فاسق، لكنه ليس كافرًا.

3- المنتحر يغسّل ويصلى عليه، ويحج عنه ويدعى له بالرحمة والمغفرة، وترجى له المغفرة.

4- ثمت فرق بين المنتحر وبين منفذ العمليات الاستشهادية، فالأول فارٌّ آيس يائس، والثاني مقبل على الله، راغب في جنته ومغفرته.

5- العمليات الاستشهادية جائزة إن غلب على الظن رجحان المصلحة.

ثانيًا- التوصيات

1- أوصي أهلَ العلم والوعاظَ، أن يبينوا للناس حكمَ الانتحار، وخطورتَه ويحذروا منه.

2- أوصي المشرِّع الجنائي، أن يجرِّم الانتحار، وأن يعاقب محاوِلَه ويضع العلاج النافع لمنعه.

3- أوصي المؤسسات المجتمعية توعية الشباب خطورة الانتحار وإقامة المحاضرات بذلك.

4- أوصي وليَّ الأمر بالتركيز على شريحة الشباب وحل مشاكلهم للتخفيف من هذه الآفة.

المراجع:

1- القرآن الكريم.

2- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، طبعة دار الدعوة.

3- ابن أبي العز الحنفي (- 792هـ): شرح العقيدة الطحاوية، طبعة مكتبة الصفا.

4- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (-597هـ): كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن - الرياض 1997م.

5- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (-710هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه، طبعة دار الكتب العلمية، 2009م.

6- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (-449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة دار النشر، 2003م.

7- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (-852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، طبعة دار الفكر.

8- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (-565هـ): مراتب الإجماع، طبعة دار ابن حزم، 1998م.

9- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- 1975م.

10- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (-1353هـ): منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي-1989م.

11- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، طبعة الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.

12- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (-463هـ): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - 2000م.

13- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (-542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، طبعة دار الكتب العلمية - لبنان 1993م.

14- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (-774هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع- 1999م.

15- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور(-711هـ): لسان العرب، طبعة دار صادر – بيروت.
16- ابن نجيم، زين الدين (-970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة.
17- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (-970هـ): النهر الفائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتب العلمية.
18- أبو حيان، أبو حيان الأندلسي(-414هـ): تفسير البحر المحيط، طبعة دار النشر.
19- الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمّى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، طبعة دار المنهاج، 2009مـ.
20- الأنصاري، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (-656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
21- أيوب، عصام كامل: جريمة التحريض على الانتحار، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان.
22- البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم (-256هـ): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، طبعة ألفا للنشر والتوزيع، 2008مـ.
23- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، طبعة مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
24- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (-422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم- 1999مـ.
25- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (-1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر بيروت- 1402هـ.
26- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(-427هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
27- الجصاص، أحمد بن علي المكني (-370هـ): أحكام القرآن للجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ.
28- الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، 1987مـ.
29- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، إمام الحرمين (-478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج- 2007مـ.
30- حجازي، محمد محمود: التفسير الواضح، طبعة دار النشر.
31- الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (-956هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.
32- الحمود، سامي بن خالد: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.

33- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الكتاب (-748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة.
34- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (-606هـ): تفسير الفخر، طبعة دار إحياء التراث العربي.
35- رضا، محمد رشيد بن علي: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
36- الزَّبيدي، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (-1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.
37- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (- 794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- 2000مـ.
38- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (-538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.
39- السبكي، تاج الدين السبكي (- 717هـ): الأشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991مـ.
40- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (-490هـ): المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين ابن أبي سهل، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- 2000مـ.
41- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (-1956م): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، طبعة مؤسسة الرسالة، 2000مـ.
42- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(-911هـ): جامع الأحاديث.
43- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (-790هـ): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان- 1997مـ.
44- الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي – الخواطر، مطبعة أخبار اليوم، 1997مـ.
45- شلتوت، محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة دار الشروق، 1985مـ.
46- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (-1250هـ): نيل الأوطار، طبعة دار الحديث، مصر، 1993مـ.
47- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، المعروف بالأمير (-1182هـ): إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت- 1986مـ.
48- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، المعروف بالأمير (-1182هـ): سبل السلام، طبعة دار الحديث، بدون طبعة.
49- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (-360هـ): المعجم الأوسط، طبعة دار الحرمين- القاهرة، 1415هـ.

50- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (-310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، طبعة مؤسسة الرسالة، 2000م.
51- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد(-321هـ): شرح مشكل الآثار، طبعة مؤسسة الرسالة.
52- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق: التحجيل فيما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، طبعة مكتبة الرشد- الرياض.
53- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (-700هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة دار الفكر.
54- عودة، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، طبعة دار الكاتب العربي- بيروت.
55- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (- 855هـ): البناية شرح الهداية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- 2000م.
56- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (-855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
57- الفارس، عبد الملك بن حمد: جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقها في مدينة الرياض، رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2014م.
58- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (-428هـ): التجريد، طبعة دار السلام – القاهرة، 2006م.
59- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (-684هـ): الذخيرة، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب، بيروت- 1994م.
60- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (-671هـ): الجامع لأحكام القرآن طبعة دار عالم الكتب- الرياض، 2003م.
61- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (-465هـ): لطائف الإشارات الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.
62- قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- 1988م.
63- الكاساني، علاء الدين الكاساني (-587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.
64- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (-179هـ): المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
65- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (-2006م): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

66- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
67- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (-303هـ): السنن الكبرى، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، 2001م.
68- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-676هـ): المجموع، طبعة دار الفكر- بيروت، 1997م.
69- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-676هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ.
70- الهيثمي، أحمد بن محمد بن على بن حجر المكي (-974هـ): الزواجر عن اقتراف الكبائر، طبعة دار الفكر.
71- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية.

هوامش البحث

---

(1) الجوهري: الصحاح (2/ 824)؛ الزَّبيدي: تاج العروس (14/ 184).

(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (2/ 11).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 215)؛ مالك: المدونة الكبرى (1/ 177)؛ الجويني: نهاية المطلب (17/ 91)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 415)

(4) ويعرف أهل القانون الانتحار أنه: "زهق الروح عن سابق تصور وتصميم يقدم عليه المنتحر نفسه، لأسباب غالبًا ما تكون مجهولة، إلا أن معظمها مرتبط بحالة نفسية، ناتجة عن وضع يائس وتعيس كان يعانيه المنتحر؛ وإذا فشل فإن عمله يعتبر محاولة انتحار ويحاكم بحسب القوانين المرعية". العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص: 147). نقلا عن: جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية (ص:70). وعرفه عبد الملك الفارس: "أن يقتل الإنسان نفسه عامدا بأي وسيلة، أو هو القصد إلى إزهاق الروح عمدا بالفعل أو الترك". الفارس: جريمة الانتحار والشروع فيه (ص: 25).

(5) السرخسي: المبسوط (30/ 476) الحطاب: مواهب الجليل (6/ 306)؛ الرملي: نهاية المحتاج (7/ 260)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 266).

(6) انظر المراجع السابقة.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 271)؛ المرغيناني: الهداية (4/ 460)؛ ابن عبد البر: الكافي (2/ 1106)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 254)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 33)؛ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 50)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 260).

(8) الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 289).

(9) ابن نجيم: البحر الرائق (1/ 409)؛ ابن حجر: فتح الباري (3/ 227).

(10) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: 157)؛ القشيري: لطائف الإشارات (2/ 346)؛ رضا: تفسير المنار (37/5)؛ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 493).

(11) رضا: تفسير المنار (8/ 166).

(12) أبو حيان: البحر المحيط (3/ 187)؛ الرازي: مفاتيح الغيب (5/ 175).

[13] رواه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم 5330 (18/ 69).

[14] ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (20/ 22).

[15] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3204 (11/ 279).

[16] ابن حجر: فتح الباري (6/ 500).

[17] أبو حيان: تفسير البحر المحيط (3/ 187)؛ حجازي: التفسير الواضح (2/ 371).

[18] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (6/ 638)؛ عليش: منح الجليل (9/ 155)؛ الجويني: نهاية المطلب (16/ 79)؛ ابن قدامة: المغني (19/ 390).

[19] انظر: المراجع السابقة.

[20] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (6/ 638)؛ العيني: عمدة القاري (24/ 51)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (8/ 128)؛ البغدادي: التلقين (2/ 190)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (15/ 337) ابن حجر: فتح الباري (12/ 219)؛ المرداوي: الإنصاف (10/ 34).

[21] الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، كنيته أبو عمرو، ولد ببغداد، سنة 88هـ، وأقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطًا، وهو من تابعي التابعين، كعطاء وقتادة، والأوزاعي؛ نسبة إلى أوزاع القبائل أي: مزقها، وبقايا مجتمعة من قبائل شتى، وقيل: إلى قرية بالشام. له مؤلفات، منها: السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، توفي سنة 157هـ. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (298/1)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/ 107، 109، 108).

[22] البغدادي: التلقين (2/ 190)؛ ابن قدامة: المغني (19/ 77)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 338).

[23] ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (8/ 520)

[24] رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم 1802 (3/ 1428).

[25] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (5 /350)؛ الرملي: نهاية المحتاج (7 / 366)؛ ابن قدامة: المغني (19/ 77)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 338).

[26] ابن قدامة: المغني (19/ 77)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 338)؛ ابن حجر: فتح الباري (12/ 219)؛ العيني: عمدة القاري (24/ 51).

[27] العيني: عمدة القاري (24/ 51)؛ ابن قدامة: المغني (19/ 77)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 338)؛ ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (8/ 520)؛ ابن حجر: فتح الباري (12/ 219).

[28] ابن قدامة: المغني (19/ 77) ابن ضويان: منار السبيل (2/ 338).

[29] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (9/ 349).

[30] ابن قدامة: المغني (19/ 77) ابن ضويان: منار السبيل (2/ 338).

[31] الطريفي: التحجيل (ص: 496).

[32] ابن قدامة: المغني (19/ 77) ابن ضويان: منار السبيل (2/ 338).

[33] ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 215)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 240)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 239)؛ الحطاب: مواهب الجليل (7/ 245)؛ النووي: المجموع (5/ 267)؛ ابن حجر: فتح الباري (3/ 227)؛ ابن قدامة: المغني: (5/ 60)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (5/ 84)؛ رضا: المنار (4/ 354).

[34] المبسوط: السرخسي (30/ 476)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 240)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 239)؛ ابن بطال: شرحه صحيح البخاري (9/ 454)؛ ابن حجر: فتح الباري (3/ 227)؛ الزمخشري: الكشاف (2/ 430).

[35] الطبري: جامع البيان (13/ 177).

[36] رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة رقم 4741 (4/ 379).

[37] ابن حجر: فتح الباري (11/ 428).

[38] المشقص: هو النصال الطويل. انظر: ابن منظور: لسان العرب (7/ 48)؛ وقيل: هو السكين انظر: أحمد الأنصاري: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (8/ 112).

[39] البراجم: هي مفاصل الأصابع، واحدتها برجمة. انظر: الزبيدي: تاج العروس (1/ 349)؛ النووي: شرحه على صحيح مسلم (2/ 131).

[40] شخبت: أي: سالت، وهو في الأصل: ما خرج من الضرع من اللبن إذا احتلب، وقيل: أي سال بقوة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (1/ 485)؛ النووي: شرحه على صحيح مسلم (2/ 131).

[41] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم 167 (1/ 293).

[42] النووي: شرحه على صحيح مسلم (2/ 132).

[43] وقد سبق تخريجه (ص: 7).

[44] وقد سبق تخريجه (ص: 7).

[45] ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (9/ 454)؛ ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية (ص: 304).

[46] النووي: شرحه على صحيح مسلم (1 /221).

[47] قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص: 340).

[48] مصطفى: المعجم الوسيط (2/ 678).

[49] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 157)؛ أبو حيان: البحر المحيط (3/ 187).

[50] تكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (ص: 45).

[51] تكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (ص: 45).

[52] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 157)؛ تكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (ص: 45).

[53] السرخسي: المبسوط (10/ 154)؛ الذخيرة: القرافي (1/ 150)؛ الشافعي: الأم (4/ 178)؛ المرداوي: الإنصاف (4/ 92)؛ تكروري: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (ص: 85-101).

قال ابن تيمية: " ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين" انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/ 540).

[54] الجريسي: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: 166، ،173، 174).

[55] الجصاص: أحكام القرآن (4/ 252)؛ الرازي: مفاتيح الغيب (7/ 424).

[56] أفرد: أي: كان منفردًا عن الناس حين انهزموا عنه. انظر: الأرمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (19/ 308).

[57] رهقوه: أي: قربوا منه، ولحقوه، وأحاطوه من كل جهة. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (2/ 469)؛ ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 305).

[58] رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم 3344 (3/ 1415).

[59] الحمود: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها (ص: 138).

[60] رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم 3765 (5/ 95).

[61] قاسم: منار القاري (4/ 339).

[62] رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم 5327 (14/ 293).

[63] من أمر غيرَه أن يقتله كان منتحرا، وتجري عليه أحكام المنتحر، وهذا عند الحنفية في الأصح، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 236)؛ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية (6/ 30). وهي رواية مرجوحة عند المالكية، انظر: الحطاب: مواهب الجليل (6/ 236). وهو قول الشافعية في الأظهر، انظر: النووي: شرحه على صحيح مسلم (6/ 267)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 39) الرملي: نهاية المحتاج (7 / 386). وهذا قول الحنابلة، انظر: البهوتي: كشاف القناع (5/ 518).

[64] ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28 /540).

[65] ابن كثير: تفسير ابن كثير (1/ 528).

[66] رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قوله "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، رقم 2512 (3/ 12). وقال الألباني صحيح، انظر: الألباني: صحيح أبي داود (7/ 272).

[67] ابن كثير: تفسير ابن كثير (1/ 528)؛ الرازي: مفاتيح الغيب (3/ 152).

() [68]الجصاص: أحكام القرآن (3/ 127)؛ ابن عطية: المحرر الوجيز (2/ 52).

[69] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 156).

[70] لا يدع شاذة ولا فاذة: إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله. انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 123).

[71] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم 2683 (10/ 28).

[72] ابن حجر: فتح الباري (6/ 90).

[73] ابن حجر: فتح الباري (6/ 90).

[74] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (2/ 212)؛ القرافي: الذخيرة (2/ 468)؛ النووي: المنهاج (ص: 85)؛ ابن قدامة: المغني (5/ 60).

[75] ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 215)؛ الحلبي: ملتقى الأبحر (ص: 281)؛ القرافي: الذخيرة (2/ 468)؛ العبدري: التاج والإكليل (2/ 240)؛ النووي: المنهاج (ص: 85)؛ الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 106)؛ الرملي: نهاية المحتاج (2/ 441)؛ ابن قدامة: المغني (5/ 60)؛ ابن حزم: المحلى (6/ 180)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 58)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (3/ 131).

[76] ابن نجيم: البحر الرائق (9/ 47)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 239)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (3/ 51)؛ النووي: شرحه على صحيح مسلم (7 / 47)؛ ابن قدامة: المغني (5/ 60)؛ الصنعاني: سبل السلام (1/ 480) (7/ 24).

[77] ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 253)؛ ابن قدامة: المغني (2/ 416)؛ ابن قدامة: الكافي (1/ 367)؛ ابن مفلح: الفروع (8/ 66).

[78] تقدم (ص: 11).

[79] رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم 978 (2/ 672).

[80] ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 253).

[81] رواه الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه، (2/ 402)، وقال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل (3/ 177).

[82] الألباني: إرواء الغليل (3/ 177).

[83] رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان بالأعمال، رقم 21 (1/ 37).

[84] ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (1/ 74).

[85] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 1695 (3/ 1323).

[86] البيهقي: السنن الكبرى (4/ 19)؛ النووي: شرحه على صحيح مسلم (7 / 47).

[87] وقد تقدم تخريجه (ص: 11).

[88] وقد تقدم تخريجه (ص: 16)

[89] الصنعاني: سبل السلام (1/ 480).

[90] الطحاوي: شرح مشكل الآثار (12/ 487)؛ البيهقي: السنن الكبرى (4/ 19)؛ النووي: شرحه على صحيح مسلم، (7 / 47).

[91] البيهقي: السنن الكبرى (4/ 19)؛ النووي: شرحه على صحيح مسلم، (7 / 47)؛ الصنعاني: سبل السلام (7/ 24).

[92] وقد تقدم تخريجه (ص: 16).

[93] رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم 2102 (3/ 237). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي (5/ 108).

[94] ابن قدامة: المغني (2/ 415) ابن مفلح: الفروع (8/ 66).

[95] ابن قدامة: المغني (5/ 60).

[96] وقد تقدم تخريجه (ص: 11).

[97] النووي: شرحه على صحيح مسلم (2/ 131).

[98] ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 215)؛ القرافي: الذخيرة (2/ 468)؛ النووي: المنهاج (ص: 85)؛ ابن قدامة: المغني (5/ 60).

[99] ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 215)؛ البعلي: الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام (ص: 78)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 157).

[100] ولما كان المنتحر مسلمًا، ولم يخرج عن الملة بفعله، فإنه تحت المشيئة الإلهية، ومحتاج للدعاء والاستغفار؛ رجاء عفو الله عنه، فينتفع من العبادات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كالصوم والحج والدعاء ونحو ذلك.

[101] الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 118)؛ الحطاب: مواهب الجليل (2/ 491)؛ النووي: المجموع (7/ 77)؛ ابن قدامة: المغني (22/ 437).

[102] الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 16)؛ النووي: المجموع (7/ 77)؛ الشربيني: مغني المحتاج (1/ 468)؛ ابن ضويان: منار السبيل (1/ 239)؛ البهوتي: كشاف القناع (2/ 393)؛ ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (9/ 395)؛ الصنعاني: سبل السلام (10/ 10).

[103] السرخسي: المبسوط (4/ 289)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 221)؛ العيني: البناية شرح الهداية (4/ 478)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 18)؛ الحطاب: مواهب الجليل (2/ 491)؛ البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 458).

[104] رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم 1852(9/ 102).

[105] ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (9/ 395)؛ العيني: عمدة القاري (35/ 432)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 340)؛ الصنعاني: سبل السلام (10/ 10).

[106] رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم 1854 (6/ 398).

[107] الزركشي: البحر المحيط (4/ 20)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (2/ 136)؛ الشاطبي: الموافقات (8/ 50).؛ الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 253).

[108] ابن بطال: شرحه على صحيح البخاري (9/ 395)؛ العيني: عمدة القاري (35/ 432)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 340)؛ الصنعاني: سبل السلام (10/ 10).

[109] النووي: المجموع (7/ 77)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 17).

[110] ابن كثير: تفسير ابن كثير (2/ 81)؛ البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 458).

[111] رواه الدارمي، كتاب المناسك، باب في حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، رقم 1936 (437/1). وهو ضعيف.
انظر: التبريزي: مشكاة المصابيح (2/ 70)

[112] البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 458).

[113] انظر: التبريزي: مشكاة المصابيح (2/ 70)

[114] رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 3084 (8/ 405).

[115] القدوري: التجريد (4/ 1642).

[116] كالصوم والاستغفار وقراءة القرآن عند الجمهور ....إلى غير ذلك من أمور.

[117] رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم 1854 (6/ 398).

[118] القدوري: التجريد (4/ 1642)

[119] البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 458)؛ الحطاب: مواهب الجليل (3/ 3).

[120] القدوري: التجريد (4/ 1642).